(٢) كتاب الحيض

[١] اعتزال الرجل امرأته حائضاً وإتيان المستحاضة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٢] .

قال الشافعي : وأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر ، وأمر ألا تُقْرَب حائض حتى تَطْهُر ، ولا إذا طهرت حتى تتطهر [١] بالماء ، وتكون ممن تحل لها الصلاة ، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر ، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة ، إذا لم يوجد الماء ، أو كان المتيمم مريضاً . ويحل لها / الصلاة بغسل إن وجدت ماء ، أو تَيَمُّم [٢] إن لم تجده . ١/٣٥ ت

قال الشافعي : فلما أمر اللّه تعالى باعتزال الحَيِّض ، وأباحهن بعد الطهر والتطهير ، ودلت السنة على أن المستحاضة تصلى ، دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها إن شاء اللّه تعالى ؛ لأن اللّه أمر باعتزالهن وهن غير طواهر ، وأباح أن يُؤْتَيْنَ طواهر .

[٢] باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول اللّه عز وجل: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ : أن تعتزلوهن يعنى من مواضع المحيض[٣] .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن [٤] .

قال الشافعي رحمه الله : ودلت سنة رسول اللّه ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها ، وإباحة ما سوى ذلك منها .

---

(١) فى (ص ، ت) : « حتى تطهر » .
(٢) فى (ص ، ت) : « أو تيمم » .
(٣) هذا تفسير لبداية الآية الكريمة ، كما هى فى الباب السابق.
(٤) فى (ص) : « إيذائهن » وهو خطأ .

[٣] باب ترك الحائض الصلاة

قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه : قال اللّه عز وجل : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٢] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فكان بيّناً فى قول اللّه عز وجل : ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ بأنهن حيض فى غير حال الطهارة . وقضى اللّه على الجُنُب ألا يقرب الصلاة حتى يغتسل ، وكان بيناً أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل ، وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض، ثم الاغتسال ؛ لقول اللّه عز وجل : ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ وذلك بانقضاء (١) الحيض. فإذا تطهرن، يعنى بالغسل ، فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل . ودلت سنة رسول اللّه ﷺ على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من ألا تصلى الحائض .

[١٢١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطُفْ بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول اللّه ﷺ فقال : « افعلى كما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت حتى تَطْهُرِى » .

[١٢٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عُيَيْنة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبى ﷺ فى حجّه لا

---

(١) فى (ص، ت) : « وذلك انقضاء الحيض » .

---

[١٢١] * ط : (١/ ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٤) باب دخول الحائض مكة (رقم ٢٢٤) .

* خ : (١/ ٥٠٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٦٥٠) .

[١٢٢] * خ : (١/ ١٢٠) (٦) كتاب الحيض ـ (١) باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْن ـ من طريق على بن عبد الله عن سفيان به . وليس فيه : « حتى تطهرى » .

* م : (٢/ ٨٧٣) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به . وليس فيه : « حتى تطهرى » وفيه : « حتى تغتسلى » .

* مسند الحميدى : (١/ ١٠٣) عن سفيان به . وليس فيه : « حتى تطهرى » .

قال البيهقى : وأخرجاه من حديث ابن عيينة . ورواه الشافعى أيضاً ، إلا أنه ليس فى حديث ابن عيينة : « حتى تطهرى » . (المعرفة ١/ ٣٦٥) .

هذا ولكننا نجد هنا هذه الجملة ، وأغلب الظن أنها زائدة من النساخ فى النسخ التى لدينا على نمط الحديث السابق . والله عز وجل أعلم .

نراه إلا الحج ، حتى إذا كنا بسَرِف أو قريباً منها ، حِضْتُ ، فدخل علىّ رسول اللّه ﷺ وأنا أبكى ، فقال : « ما بالك [١] أنَفِسْتِ ؟ » قلت : نعم ، قال : « إن هذا أمر كتبه اللّه تعالى على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تَطْهُرِى » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأمر رسول [٢] اللّه ﷺ عائشة ألا تطوف بالبيت حتى تَطْهُر ، فدل على ألا تصلى حائضاً ؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائماً ، وكذلك قال اللّه عز وجل : ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ .

[٤] باب ألا تقضى الصلاة حائض

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)** ﴾ [البقرة] .

قال الشافعى رحمه الله : فلما لم يرخص رسول اللّه ﷺ فى أن تؤخر الصلاة في الخوف، وأرخص / أن يصليها المصلى ، كما أمكنه [٣] ، راجلاً أو راكباً [٤] ، وقال : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣)** ﴾ [النساء] . ٣٥ / ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها إذا جاء وقتها وذَكَرَها ، وكان غير ناسٍ لها ، وكانت الحائض بالغة عاقلة، ذاكرة للصلاة ، مطيقة لها ، فكان حكم الله عز وجل : لا يقربها زوجها حائضاً . ودل حكم رسول اللّه ﷺ على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض ، حرم عليها أن تصلى ـ كان فى هذا دلائل على أن فرض الصلاة فى أيام الحيض زائل عنها . فإذا زال عنها ، وهى ذاكرة عاقلة مطيقة ، لم يكن عليها قضاء الصلاة . وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها ؟

قال : وهذا مما لا أعلم فيه مخالفاً .

قال الشافعى رحمه الله : والمعتوه ، والمجنون لا يُفيق ، والمغمى عليه فى أكثر من حال الحائض ، من أنهم لا يعقلون ، وفى أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال . كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضاً ، ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة . ومتى أفاق واحد من هؤلاء ، أو طهرت حائض فى وقت الصلاة ، فعليهما أن يصليا ؛ لأنهما ممن عليه فرض الصلاة .

---

(١) فى (ص) : « ما بالكى » .

(٢) فى (ص ، ت): «وأمر النبى ﷺ » وهى كذلك عند البيهقى عندما نقل عبارة الشافعى (المعرفة ١/ ٣٦٥) .

(٣) فى (ص) : « كما أمكنته » . (٤) فى (ص) : « راجلاً وراكباً » .

[٥] باب المستحاضة

[١٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت أبى حُبَيْش لرسول اللّه ﷺ : إنى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « إنما ذلك عِرْق ، وليس بالحَيْضَة ، فإذا أقبلت الحيضة فَدَعِى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصَلِّى » .

[١٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبرهيم بن محمد ، قال :

---

[١٢٣] * ط : (١/ ٦١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٩) باب المستحاضة . (رقم ١٠٤) .

* خ : (١/ ١١٦) (٦) كتاب الحيض ـ (٨) باب الاستحاضة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٣٠٦) . وأطرافه فى (٢٢٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١) .

* م : (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) (٣) كتاب الحيض ـ (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ من طريق وكيع عن هشام به . وفيه : « وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » .

ومن طريق عبد العزيز بن محمد ، وأبو معاوية ، وجرير ، وابن نمير ، وحماد بن زيد ـ كلهم عن هشام به .

قال مسلم : وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره .

والحرف الذى زاده هو ذكر الوضوء .

قال البيهقى معقباً على هذا الحديث : ورواه سفيان بن عيينة وزهير بن معاوية ، وحماد بن زيد ، وعبد العزيز بن محمد ، ووكيع بن الجراح ،وأبو معاوية الضرير ، وجرير بن عبد الحميد ،وعبد الله بن نمير ، وجماعة كثيرة عن هشام بن عروة ، قالوا فى الحديث : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » .

إلا أن حماد بن زيد زاد فيه: الوضوء ، وهو غلط ، إنما الوضوء من قبل عروة وزاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك .

واختلف فيه على أبى أسامة فقيل عنه كما قالت الجماعة ، وقيل عنه : « لا، إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغسلى وصلى » .

[١٢٤] * د : (١/ ١٩٩ـ ٢٠٢) (١) كتاب الطهارة ـ (١١٠) باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ـ من طريق زهير بن حرب وغيره عن عبد الملك بن عمرو ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل به .(رقم ٢٨٧) .

قال أبو داود : ورواه عمرو بن ثابت ، عن ابن عقيل قال : « فقالت حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلى » لم يجعله من قول النبى ﷺ ؛ جعله من كلام حمنة .

قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضى ، رجل سوء ، ولكنه كان صدوقاً فى الحديث .

قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء .

* ت : (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٦) أبواب الطهارة ـ (٩٥) باب ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ـ من طريق محمد بن بشار ، عن أبى عامر العقدى ، عن زهير بن محمد عن عبد الله =

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران ابن طلحة ، عن أمه حَمْنَة بنت جحش قالت : كنت أُستَحاض حيضة كثيرة (١) شديدة ، فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه ، فوجدته فى بيت أختى زينب ، فقلت : يا رسول الله ، إن لى إليك حاجة ، وإنه لحديث ما منه بُدٌّ ، وإنى لأستحيى منه . قال : « فما هو يا هَنْتَاه (٢) ؟» قالت : إنى امرأة أُستحاض حَيْضَة كثيرة (٣) شديدة ، فما ترى فيها، فقد منعتنى الصلاة والصوم ؟ فقال النبى ﷺ : « فإنى أنعت (٤) لك الكُرْسُف ، فإنه يذهب الدم » . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فتلجَّمى » . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فاتخذى ثوباً» . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أَثُجُّ ثَجا . قال النبى ﷺ:« سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر ، فإن قويت عليهما ،فأنت أعلم » . قال لها : « إنما هى ركضة من رَكَضَات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى ، ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، أو ثلاثاً وعشرين وأيامها، وصومى فإنه يجزئك . وهكذا افعلى فى كل شهر ، كما تحيض النساء ، ويَطْهُرن لميقات (٥) حيضهن وطهرهن » .

(١) فى (ص) : « حيضة كبيرة » .
(٢) « يا هنتاه » : « يا هذه » ، أو « يا أنت » ، وفى (ص) : « يا هناه » .
(٣) فى (ص) : « كبيرة » .
(٤) فى (ص) : « أبعث » .
(٥) فى (ص ، ت) : « ميقات » .

= ابن محمد بن عقيل به . (رقم ١٢٨) .قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .
« ورواه عبيد الله بن عمرو الرَّقِّى وابن جريج ، وشَرِيك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل . . . إلا أن ابن جريج يقول : « عمر بن طلحة » والصحيح : « عمران بن طلحة » .
« قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ـ يعنى البخارى ـ فقال : « هو حديث حسن صحيح »، قال :« وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح » .
والحق أن العلماء اختلفوا فى تصحيح هذا الحديث :
فقد نقل ابن أبى حاتم فى العلل أنه وهنه ، ولم يقو إسناده .
وقال الخطابى : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك (معالم السنن على هامش أبى داود : ١/ ٢٠١) .
وقال البيهقى:« تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ،وهو مختلف فى الاحتجاج به ،والله أعلم » . (المعرفة ١/ ٣٧٥)
وقال البيهقى أيضا : وأما حمنة بنت جحش فقد قال على بن المدينى فى رواية الدارمى عنه : هى أم حبيبة ، وخالفه يحيى بن معين فى رواية الغلابى عنه فزعم أن المستحاضة هى أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ، وليست بحمنة ، وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها ـ كما قال يحيى والله أعلم (المعرفة ١/ ٣٧٥) .

ومن غير هذا الكتاب : « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر ، وتُعَجِّلى العصر ، وتغتسلى حتى تَطْهُرِى ، ثم تصلى الظهر والعصر ، ثم تؤخرين المغرب وتُعَجِّلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجْمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر » (١) .

١/٦٩ ص ٣٦/أ ت

قال الشافعي رحمة الله عليه:/ وهذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعاً ؛ فلذلك قال لها رسول اللّه ﷺ : « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر ، وتعجلى / العصر فتغتسلى حتى تَطْهُرِى ، ثم تصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ، ثم تغتسلى ، وتجمعى بين المغرب والعشاء ،فافعلى ، وتغتسلين (٢) عند الفجر ثم تصلين الصبح ، وكذلك فافعلى ، وصومى إن قويت على ذلك » ، وقال : « هذا أحب الأمرين إلى » .

[١٢٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن

(١) هذه الفقرة ليست فى رواية البيهقى فى المعرفة (١/ ٣٧٤ـ ٣٧٥) والحق أنها مقحمة هنا وما بعدها يغنى عنها ؛ ولأنه أتى بها من غير الكتاب أصبحت مكررة مع ما بعدها.ولكنها فى النسخ المطبوعة والمخطوطة .

(٢) فى (ص، ت) : « وتغتسلى » .

[١٢٥] * ط : (١/ ٦٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٩) باب المستحاضة (رقم ١٠٥) .

* د : (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٨) باب فى المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الأيام التى كانت تحيض ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٢٧٤) .

ومن طريق الليث عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة . وفيه : فإذا حضرت الصلاة فلتغتسل ، ومن طريق عبيد الله عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت « إلخ » ، ومن طريق صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث . وفيه : « ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستفر بثوب ، ثم تصلى » .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة . وفيه : « تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستفر بثوب وتصلى» . (أرقام ٢٧٥ ـ ٢٧٨) .

قال أبو داود : سمى المرأة التى كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب فى هذا الحديث قال : فاطمة بنت أبى حبيش .

* س : (١/ ١٨٢) (٣) كتاب الحيض ـ (٣) باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ـ من طريق مالك به .

* جه : (١/ ٢٠٤) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١١٥) باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ـ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به . (رقم ٦٢٣) .

قال البيهقى: « هذ حديث أخرجه أبو داود فى السنن عن عبد الله بن مسلمة ،عن مالك ، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة إنما سمعه من رجل أخبره عن أم سلمة » . ثم روى حديث الليث عن نافع بذلك ،ثم قال:وكذلك رواه عبيد الله ، عن نافع وقال:« عن رجل من الأنصار » وبمعناه قاله صخر بن جويرية عن نافع، وجويرية بن أسماء عن نافع إلا أنهما لم يقولا :« من الأنصار » . =

سليمان بن يَسَار ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : أن امرأة كانت تَهْرَاق الدماء على عهد رسول اللّه ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمة رسولَ اللّه ﷺ ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر (١) ذلك من الشهر ، فإذا فعلتْ ذلك فلتغتسل ولْتَسْتَفِر (٢) ، ثم تصلى » .

قال الشافعى رحمه الله : فبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ ، وهى عندنا موتفقة (٣) فيما اجتمعت فيه ، وفى بعضها زيادة على بعض ، ومعنى غير معنى صاحبه . وحديث عائشة عن النبى ﷺ يدل على أن فاطمة بنت أبى حبيش كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها؛ لجواب (٤) النبى ﷺ ، وذلك أنه قال : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك ، وصلى » .

قال الشافعى رحمه الله : فنقول : إذا كان الدم ينفصل ، فيكون فى أيام أحمر قانياً(٥) ثخيناً محتدماً ، وأياماً رقيقاً إلى الصُّفْرَة ، أو رقيقاً إلى القلة . فأيام الدم الأحمر القانى (٦) المحتدم الثخين أيام الحيض ، وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة .

قال الشافعى: ولم يذكر فى حديث عائشة الغسل عند تولى الحيضة ، وذكر غسل الدم(٧). فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله عز وجل: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [البقرة : ٢٢٢] الآية .

قال الشافعى: فقيل، واللّه تعالى أعلم: ﴿**يَطْهُرْنَ**﴾: من الحيض(٨)، ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾: بالماء.

---

(١) فى (ص) : « قبل » بدل : « قدر » .

(٢) فى (ص ، ت) : « ولتستدفر » **والاستثفار** : أن تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع سيلان الدم . وهو مأخوذ من الثفر . (معالم السنن . هامش د ١/١٨٨) .

(٣) (ب) « متفقة » . (٤) فى (ص) : « بجواب » .

(٥) فى (ص، ت) : « قانيا » وهو ما أثبتناه ، وفى (ب) : « قانئاً » .

(٦) فى (ص ، ت) : « القانى » وهو ما أثبتناه ، وفى (ب) : « القانئ » ، وكذلك مثلها مما يأتى .

(٧) سبق برقم : (١٢٣) . (٨) فى (ص) : « من المحيض » .

= وروى عن إبرهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن مرجانة عن أم سلمة . (المعرفة ١/ ٣٧٠) .

قال ابن الملقن : « رواه مالك والشافعى ، وأحمد (٦/ ٢٩٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ـ ٣٢٣) والدارمى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، والبيهقى بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح ، وأعله البيهقى ، وغيره بالانقطاع ، وظهر اتصاله » .(خلاصة البدر المنير ١/ ٨١) .

ثم من سنة رسول اللّه ﷺ ما أبان رسول الله ﷺ أن الطهارة بالماء : الغسل .

وفى حديث حَمْنَة بنت جحش فأمرها فى الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت ، ثم أمرها فى حديث حمنة بالصلاة . فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها ؛ لأن اللّه تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً ، وأذن فى إتيانها طاهراً . فلما حكم النبى ﷺ للمستحاضة حكم الطهارة فى أن تغتسل وتصلى ، دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها .

قال : وليس عليها إلا الغسل الذى حكمه الطهر من الحيض بالسنة ، وعليها الوضوء لكل صلاة ، قياساً على السنة فى الوضوء بما خرج من دُبُرٍ ، أو فَرْجٍ ، مما له أثر[1] أو لا أثر له .

قال الشافعى : وجواب رسول الله ﷺ لأم سلمة فى المستحاضة يدل على أن المرأة التى سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها ، فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيبها الذى أصابها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وفى هذا دليل على ألا وقت للحيضة إذا كانت المرأة ترى حيضاً مستقيماً ، وطُهْراً مستقيماً . وإن كانت المرأة حائضاً يوماً أو أكثر فهو حيض ، وكذلك إن جاوزت عشرة فهو حيض ؛ لأن النبى ﷺ أمرها أن تترك الصلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ، ولم يقل : إلا أن يكون كذا وكذا ، أى تجاوز كذا .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ابتدأت المرأة ، ولم تحض ، حتى حاضت ، فطبق الدم عليها [2] ؛ فإن كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم الثخين الأحمر [3] القانى المحتدم ، وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق . فإن كان لا ينفصل ففيها قولان :

أحدهما : أن تدع الصلاة ستاً أو سبعاً ، ثم تغتسل ، وتصلى ، كما يكون الأغلب من حيض النساء .

٣٦/ب ت ١/٧٠ ص

قال : ومن ذهب إلى / جملة حديث حمنة بنت جحش وقال : / لم يذكر فى الحديث عدد حيضها ، فأمرت أن يكون حيضها ستاً أو سبعاً .

والقول الثانى : أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن ، وذلك يوم وليلة ، ثم تغتسل، وتصلى ،ولزوجها أن يأتيها ،ولو احتاط فتركها وسطاً من حيض النساء أو أكثر ، كان أحب إلى . ومن قال بهذا ، قال : إن حَمْنَة وإن لم يكن فى حديثها ما نص أن

---

(١) فى (ص) : « أثراً » بالنصب . وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « فطبق عليها الدم » .

(٣) فى (ص) : « الأمر » بدل : « الأحمر » .

حيضها كان ستاً أو سبعاً ؛ فقد يحتمل حديثها ما احتمل حديث أم سلمة ، من أن يكون فيه دلالة أن حيضها كان ستاً أو سبعاً ؛ لأن فيه أن رسول اللّه ﷺ قال : « فتحيضى ستاً أو سبعاً ، ثم اغتسلى ، فإذا رأيت أنك قد طهرت فصلى » فيحتمل إذا رأت أنها قد طهرت بالماء ، واستنقت من الدم الأحمر القانى .

قال : وإن كان يحتمل طهرت واستنقت بالماء .

قال : فقد علمنا أن حمنة كانت عند طلحة ، وولدت له ، وأنها حكت حين استنقت : ذكرت أنها تثج الدم ثجاً ، وكان العلم يحيط أن طلحة لا يقربها فى هذه الحال ، ولا تطيب هى نفسها بالدنو منه ، وكان مسألتها بعد ما كانت زينب عنده دليلاً محتملاً على أنه أول ما ابتليت بالاستحاضة ، وذلك بعد بلوغها بزمان . فدل على أن حيضها كان يكون ستاً ، أو سبعاً ، فسألت النبى ﷺ ، وشكت أنه كان ستاً أو سبعاً ، فأمرها إن كان ستاً أن تتركه ستاً ، وإن كان سبعاً أن تتركه سبعاً ، وذكرت الحديث ، فشكت وسألته عن ست ، فقال لها : « ست » ، أو عن سبع فقال لها : « سبع » . وقال : « كما تحيض النساء ؛ إن النساء يحضن كما تحيضين » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قول رسول الله ﷺ : « تحيضى ستاً أو سبعاً فى علم اللّه» يحتمل أن علم اللّه ست أو سبع تحيضين .

قال : وهذا أشبه معانيه واللّه تعالى أعلم .

قال : وفى حديث حَمْنَة أن رسول اللّه ﷺ قال لها : « إن قويت فاجمعى بين الظهر والعصر بغُسْل ، وبين المغرب والعشاء بغُسْل ، وصلى الصبح بغسل » وأعلمها : أنه أحب الأمرين إليه لها ، وأنه يجزيها الأمر الأول من أن تغتسل عند الطهر [1] من المحيض ، ثم لم يأمرها بغسل بعده .

فإن قال قائل : فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل ، سوى بالغسل الذى تخرج به منه حكم الحيض ؟ فحديث حَمْنَة يبين أنه اختيار ، وأن غيره يجزى منه .

قال الشافعى : وإن روى فى المستحاضة حديث مستغلق [2] ففى إيضاح هذه الأحاديث دليل على معناه ، واللّه تعالى أعلم . فإن قال قائل: فهل يروى فى المستحاضة شىء غير ما ذكرت ؟ قيل له : نعم .

---

(١) فى (ص) : « الظهر » بالظاء . وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٢) فى (ص) : « منعلق » وهو خطأ .

[١٢٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد : أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عَمْرَة ، عن عائشة : أن أم حَبِيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول اللّه ﷺ واستفتته (١) فيه ، قالت عائشة : فقال لها رسول اللّه ﷺ : « ليست تلك الحيضة ، وإنما ذلك عِرْق ، فاغتسلى ، وصلى » ، قالت عائشة: فكانت تجلس فى مِرْكَن (٢) ، فيعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج فتصلى .

[١٢٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنى الزهرى ، عن عَمْرَة ، عن عائشة : أن أم حبيبة استحيضت ، فكانت لا (٣) تصلى سبع سنين ، فسألت رسول اللّه ﷺ فقال : « إنما هو عرق ، وليست بالحيضة » ، فأمرها رسول اللّه ﷺ أن تغتسل ، وتصلى ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وتجلس فى المركن فيعلوه الدم .

فإن قال: فهذا حديث ثابت ، فهل يخالف الأحاديث التى ذهبت إليها ؟ قلت : لا، إنما أمرها رسول اللّه ﷺ أن تغتسل ،وتصلى،وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . فإن قال : ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ، ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له : أفترى / أمرها أن تستنقع فى مركن، حتى يعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج منه ، فتصلى، أو تراها تطهر بهذا الغسل ؟ قال : ما تطهر بهذا الغسل الذى يغشى جسدها فيه / حمرة الدم ، ولا تطهر حتى تغسله ، ولكن لعلها تغسله. قلت : أفَأُبِينَ لك

٣٧ / أ ت

٧٠ / ب ص

(١) فى (ص) : « واستفتيته » .

(٢) « المركن »: إناء تغسل فيه الثياب ، ويسمى : « الإجانة » أيضاً .

(٣) فى (ص) : « فكانت تصلى » . هو خطأ .

[١٢٦] * م : (١/ ٢٦٤) (٣) كتاب الحيض ـ (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ من طريق محمد بن جعفر بن زياد ، عن إبراهيم بن سعد به ـ إحالة إلى حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب قبله . (رقم ٦٤ / ٣٣٤) .

ومن طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٦٤/ ٣٣٤) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شىء فعلته هى . (رقم ٦٣/ ٣٣٤) .

* خ : (١/ ١٢٢) (٦) كتاب الحيض ـ (٢٦) باب عرق الاستحاضة ـ من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن معن ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعائشة . وفيه:« فكانت تغتسل لكل صلاة » . (رقم ٣٢٧) .

[١٢٧]* م : (١/ ٢٦٤) (الموضع السابق) من طريق محمد بن المثنى ، عن سفيان بن عيينة به وفيه : « أن ابنة جحش » .

أن استَنْقَاعَها غير ما أُمِرَتْ به ؟ قال : نعم . قلت : فلا تنكر أن يكون غسلها ، ولا أشك ـ إن شاء اللّه تعالى ـ أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها . ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل ؟ قال : بلى .

[١٢٨] **قال الشافعي** : وقد روى غير الزهرى هذا الحديث أن النبى ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكن رواه عن عَمْرَة بهذا الإسناد والسياق . والزهرى أحفظ منه ، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط ، قال : تترك الصلاة قدر أقرائها . وعائشة تقول : الأقراء الأطهار . قال : أفرأيت لو كانت تَثْبُتُ الروايتان ، فإلى أيهما تذهب ؟ قلت : إلى حديث حَمْنَة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ، ولو [1] لم يؤمرن به عند كل صلاة .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال : فهل من دليل غير الخبر ؟ قيل : نعم ، قال اللّه عز وجل : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فدلت سنة رسول اللّه ﷺ أن الطهر هو الغسل ، وأن الحائض لا تصلى ، والطاهر تصلى [2] ، وجعلت المستحاضة فى معنى الطاهر فى الصلاة ، فلم يجز أن تكون فى معنى طاهر ، وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة .

---

(١) استعملت « لو » هنا بمعنى الذى ، أى والذى لم يؤمرن به عند كل صلاة .

(٢) فى (ص) : « يصلى » .

---

[١٢٨] * **المعرفة** : (١ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨) كتاب الحيض ـ باب غسل المستحاضة ـ من طريق الحميدى ، عن عبد العزيز بن أبى حازم ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحاضت لا تطهر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « ليست بالحيضة ، لكنها ركضة من الرحم . لتنظر قدر قرئها التى تحيض له ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل » .

ونقل البيهقى عن بعض العلماء أن خبر ابن الهاد غير محفوظ .

قال البيهقى : وقد رواه محمد بن إسحاق بن بشار ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة عن النبى ﷺ قال فيه : فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وكذلك رواه سليمان بن كثير،عن الزهرى فى إحدى الروايات عنه .

قال : والصحيح رواية الجمهور عن الزهرى ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها . وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ،صحيحاً عن عروة ، عن عائشة، وصحيح عن كل واحد منهما أنه كان يروى عنها الوضوء لكل صلاة ؟ وقد روى الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه أخر كلها ضعيفة .

قال : أما إنَّا فقد روينا أن النبى ﷺ أمر المستحاضة، تتوضأ لكل صلاة ، قلت : نعم قد رويتم ذلك ، وبه نقول قياسا على سنة رسول اللّه ﷺ ، ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس .

[٦] باب الخلاف فى المستحاضة

قال الشافعى رحمه الله تعالى: فقال لى قائل: تصلى المستحاضة، ولا يأتيها زوجها ، وزعم لى بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن اللّه تبارك وتعالى قال : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢] وأنه قال فى الأذى [١] : إنه أمر باجتنابها فيه ، فأثم [٢] فيها ، فلا يحل له إصابتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل له : حكم اللّه عز وجل فى أذى المحيض أن تعتزل المرأة ، ودلت سنة رسول اللّه ﷺ على أن حكم اللّه عز وجل أن الحائض لا تصلى ، فدل حكم اللّه وحكم رسوله ﷺ : أن الوقت الذى أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذى أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة . قال : نعم ، فقيل له : فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت ، ولا يحل لها أن تصلى ، ولا تمس مصحفاً ، قال : نعم . فقيل له : فحكم رسول اللّه ﷺ يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر ،وقد أباح اللّه للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض ، ولا أعلمك إلا خالفت كتاب اللّه فى أن حرمت ما أحل اللّه من المرأة إذا تطهرت ، وخالفت سنة رسول اللّه ﷺ / بأنه حكم : بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة فى أيام الاستحاضة . وفرق بين الدَّمَيْن بحكمه ، وقوله فى الاستحاضة: « إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة » ، قال : هو أذى . قلت : فَبَيِّنٌ إذا فرق النبى ﷺ بين حكمه ، فجعلها حائضاً فى أحد الأذيين [٣] يحرم عليها الصلاة ، وطاهراً فى أحد الأَذَيَيْن يحرم [٤] عليها ترك الصلاة ؛ وكيف جمعت ما فرق بينه رسول اللّه ﷺ ؟ ٣٧/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقيل له : أَتَحْرم لو كانت خِلْقَتُهَا أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم ؟ قال: لا ، وليس هذا أذى المحيض. قلت: ولا أذى الاستحاضة أذى الحيض .

---

(١) فى (ص) : « بالأذى » . (٢) فى (ص) : « قائم فيها » .

(٣) فى (ص) : « الأذائين » ، وفى (ت) : « الأزاين » .

(٤) « يحرم » : سقطت من طبعة المكتبة العلمية .

[٧] الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

٣٨ / ب ت

/ **قال الشافعي** رضي الله عنه : وخالفنا بعض الناس فى شىء من المحيض والمستحاضة (١) ، وقال (٢) : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام . فإن (٣) امرأة رأت الدم يومًا ، أو يومين ، أو بعض يوم ثالث ، ولم تستكمله ، فليس هذا بحيض ، وهى طاهر ، تقضى الصلاة فيه . ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ، فما جاوز العشرة / بيوم ، أو أقل ، أو أكثر ، فهو استحاضة . ولا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر .

٧١ / أ ص

قال الشافعي : فقيل لبعض من يقول هذا القول : أرأيت إذا قلت : لا يكون شىء وقد أحاط العلم أنه يكون . أتجد قولك لا يكون إلا خطأ عمدته ؟ فيجب أن تأثم (٤) به ، أو تكون غباوتك شديدة ، ولا يكون لك أن تقول فى العلم ؟

قال : لا يجوز إلا ما قلت ، إن لم تكن فيه حجة أو تكون . قلت : قد رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ، ولا تزيد عليه ، وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن (٥) أقل من ثلاث ، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن (٦) خمسة عشر يوماً ، وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاثة عشر (٧) ، فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون ؟

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقال : إنما قلته لشىء قد رويته عن أنس بن مالك ، فقلت له : أليس حديث الجَلْد (٨) بن أيوب ؟ فقال : بلى .

[١٢٩] فقلت : فقد أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن الجَلْد بن أيوب ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أنس بن مالك أنه قال : قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع ، حتى انتهى إلى

---

(١) فى (ص ، ت) : « وقال : المستحاضة » .
(٢) « وقال » : ليست فى (ص) .
(٣) فى (ص) : « فأى امرأة » .
(٤) فى (ص) : « أن يأثم » .
(٥) فى (ص) : « لم تزل تحيض» .
(٦) فى (ص) : « لم تزل تحضن » .
(٧) فى (ص) : « ثلاث عشرة » وفى (ت) : « ثلاثة عشرة » .
(٨) فى (ص) : « الخلد » وهو خطأ .

---

[١٢٩] * **المعرفة** : (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) كتاب الحيض ـ باب أقل الحيض وأكثره ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

* **قط** : (١/ ٢٠٩) كتاب الحيض ـ من طريق أبى سعيد الأشج ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة به .

ومن طريق عبد السلام بن حرب النهدى الملائى ، عن الجلد بن أيوب به .

ومن طريق أبى أحمد الزبيرى ، عن سفيان ، عن الجلد به . =

عشر . فقال لى ابن عُلَيَّة : الجلد بن أيوب [١] أعرابى لا يعرف الحديث . وقال لى : قد استحيضت امرأة من آل أنس ، فسئل [٢] ابن عباس عنها ، فأفتى فيها ، وأنس حَىٌّ . فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ، ونحن وأنت لا نثبت حديثاً عن الجَلْد ، ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا ، وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس ؟ فإنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء ، فللبكر المتزوجة سبع ، وللثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبى ﷺ : فتدع [٣] السنة وقول أنس ، وتزعم [٤] أنك قبلت قول ابن عباس على ما يعرف خلافه ؟ قال : أفيثبت عندك عن أنس ؟ قلت : لا ، ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث . ولكنى أحببت أن تعلم أنى أعلم أنك إنما تتستر [٥] بالشىء ليس لك [٦] فيه حجة . قال : فلو كان ثابتاً عن أنس بن مالك ؟ قلت : ليس بثابت فتسأل [٧] عنه ، قال : فأجب على أنه ثابت ، وليس فيه لو كان ثابتاً حرف مما قلت . قال : وكيف؟ قلتُ : لو [٨] كان إنما أخبر

---

(١) « بن أيوب » : ليست فى (ص، ت) .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « فسأل » وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « فيدع » .
(٤) فى (ص) : « ويزعم ».
(٥) فى (ص، ت) : « تستتر » .
(٦) « لك » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٧) فى (ص) : « فسأل » وفى (ت) : « فسل » .
(٨) فى (ص) : « قلت: قلت لو . . . » .

= ثم روى الدارقطنى عن أبى زرعة الدمشقى قال : رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول : لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلونى أسأل ابن عباس رضي الله عنهما .

وعن حماد بن زيد قال : ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بهذا الحديث فى المستحاضة : تنتظر ثلاثاً ، خمساً ، سبعاً ، عشراً ، فذهبنا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة .

هذا وقد روى الدارقطنى أيضاً من طريق هشام بن حسان ، وسعيد ، عن الجلد بن أيوب بهذا الإسناد : « الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام ، فإذا جاوزت عشرة أيام فهى مستحاضة وتغتسل وتصلى » (١/ ٢١٠) .

وقال البيهقى : والذى قاله الشافعى وحكاه عن ابن علية فى تضعيف الجلد بن أيوب موافق لكلام غيره من حفاظ الحديث .

وروينا عن سفيان بن عيينة ،وابن المبارك ، وابن عاصم ،وسليمان بن حرب ،وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل البخارى أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه فى موضع الحجة .

وروى من أوجه أخر ضعيفة عن أنس موقوفاً ومرفوعا ، وليس له عن أنس بن مالك أصل إلا من جهة الجلد بن أيوب ، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء . والله المستعان . (المعرفة ١/ ٣٨٣) .

أنه قد رأى من تحيض ثلاثاً ، وما بين ثلاث وعشر كان إنما أراد ـ إن شاء اللّه تعالى : أن حيض المرأة كما تحيض ، لا تنتقل التى تحيض ثلاثاً إلى عشر ، ولا تنتقل التى تحيض عشراً إلى ثلاث ، وأن الحيض كلما رأت الدم ، ولم يقل : لا يكون الحيض أقل من ثلاث ، ولا أكثر من عشر . وهو ـ إن شاء اللّه ـ كان أعلم ممن يقول : لا يكون خَلْقٌ من خَلْقِ اللّه ، لا يدرى لعله كان أو يكون.

قال الشافعى : ثم زاد الذى يقول هذا القول الذى لاأصل له ، وهو يزعم أنه لا يجوز أن يقول قائل فى حلال أو حرام إلا من كتاب ، أو سنة أو إجماع ، أو قياس على واحد من هذا ـ فقال أحدهم : لو كان حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك ، فانتقل حيضها ، فرأت الدم يوماً ، ثم ارتفع عنها أياماً ، ثم رأته اليوم العاشر من مبتدأ حيضها كانت حائضاً فى اليوم الأول والثمان التى رأت فيها الطّهر ، واليوم العاشر / الذى رأت فيه الدم . ١ / ٣٩ ت

قال الشافعى : ثمّ زاد فقال : لو كانت المسألة بحالها ، إلا أنها رأت الحيض بعد اليوم العاشر خمساً أو عشراً ، كانت فى اليوم الأول والثمانية بعده حائضاً . ولا أدرى أقال : اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة طاهر (١) ، أو (٢) قال : فيما بعد العاشر مستحاضة طاهر (٣) . فعاب صاحبه قوله عليه ، فسمعته يقول : سبحان اللّه ! ما يحل لأحد أخطأ بمثل هذا أن يفتى أبداً ، فجعلها فى أيام ترى الدم طاهراً ، وأيام ترى الطهر حائضاً . وخالفه فى المسألتين : فزعم فى الأولى ، أنها طاهر فى (٤) اليوم الأول ، والثمانية ، واليوم العاشر ، وزعم فى الثانية ، أنها طاهر فى (٥) اليوم الأول ، والثمانية بعده ، حائض (٦) فى اليوم العاشر وما بعده ، إلى أن تكمل عشرة أيام./ ثم زعم أنها لو حاضت ثلاثاً أولاً ، ورأت الطهر أربعاً أو خمساً ، ثم حاضت ثلاثاً أو يومين كانت حائضا أيام رأت الدم ، وأيام رأت الطهر ، وقال: إنما يكون الطهر الذى بين الحيضتين حيضاً إذا كانت الحيضتان أكثر منه ، أو مثله . فإذا كان الطهر أكثر منهما فليس بحيض . ٧١ / ب ص

قال الشافعى : فقلت له : لقد عبت مَعيباً ، وما أراك إلا قد دخلت فى قريب مما عِبت، ولا يجوز أن تعيب شيئاً ثم تقول به .

---

(١) فى (ص) : « طاهراً » .
(٢) فى (ص) : « وقال » .
(٣) فى (ت) : « طاهراً » .
(٤ ، ٥) فى (ص،ت) : « وفى اليوم الأول » .
(٦) فى (ص،ت) : « حائضاً » .

قال : إنما قلتُ : إذا كان الدَّمَان اللذان بينهما الطهر أكثر أو مثل الطهر .

قال الشافعي : فقلت له : فمن قال لك هذا ؟ قال : فبقول [١] ماذا قلت : لا يكون الطهر حيضاً ؟ ، فإن قلته أنت؟ ،قلتُ :فمحال لا يشكل ، أفقلته بخبر ؟ قال : لا. قلت : أفبقياس ؟ قال : لا . قلت : فمعقول ؟ قال : نعم . إن المرأة لا تكون ترى الدم أبداً ، ولكنها تراه مرة ، وينقطع عنها أخرى . قلت : فهى فى الحال التى تصفه منقطعاً استدخلت. قلت : إذا استثفرت [٢] شيئاً ، فوجدت دماً ، وإن لم يكن يثج وأقل ذلك أن يكون حُمْرَة، أو كُدْرَة . فإذا [٣] رأت الطهر لم تجد من ذلك شيئاً لم يخرج فما استدخلت من ذلك إلا البياض .

قال : فلو رأت ما تقول من القَصَّة البيضاء يوماً أو يومين ، ثم عاودها الدم فى أيام حيضها ؟ قلت: إذًا تكون طاهراً حين رأت القصة البيضاء ،إلى أن ترى الدم، ولو ساعة. قال :فمن قال هذا ؟ قلت: ابن عباس ، قال: إنه ليُرْوَى عن ابن عباس ؟ قلت : نعم ، ثابتاً عنه ، وهو معنى القران والمعقول . قال: وأين ؟ قلت : أرأيت إذ أمر اللّه عز وجل باعتزال النساء فى المحيض،وأذن بإتيانهن إذا تطهرن ، عرفت أو نحن المحيض إلا بالدم ، والطهر إلا بارتفاعه ، ورؤية القصة [٤] البيضاء . قال : لا .

قلت : أرأيت امرأة كان حيضها عشرة كل شهر ، ثم انتقل فصار كل [٥] شهرين ، أو كل سنة ، أو بعد عشر سنين أو صار بعد عشر سنين حيضها ثلاثة أيام ؟ فقالت : أدع الصلاة فى وقت حيضى وذلك عشر فى كل شهر . قال : ليس ذلك لها . قلت : والقران يدل على أنها حائض إذا رأت الدم ، وغير حائض إذا لم تره . قال : نعم . قلت : وكذلك المعقول . قال : نعم . قلت : فلم لا تقول [٦] بقولنا ، تكون قد وافقت القران والمعقول ؟ فقال بعض من حضره: بقيت خصلة ،هى التى تدخل عليكم ، قلت : وما هى ؟ قال : أرأيت إذا حاضت يوماً ، وطهرت يوماً عشرة أيام ، أتجعل هذا حيضاً واحداً ، أو حيضاً إذا رأت الدم ، وطهراً إذا رأت الطهر ؟ قلت : بل حيضاً إذا رأت الدم ، وطهراً إذا رأت الطهر . قال : وإن كانت مطلقة ، فقد انقضت عدتها فى ستة أيام؟

---

(١) فى (ص، ت) ليس هناك نقط على الحرف الثانى فى « فنقول » ولعلها : « فبقول » كما أثبتنا .

(٢) فى (ص ، ت) : « استدفرت » .

(٣) فى (ص) : « وإذا » .

(٤) فى (ص) : « الفضة » وهو خطأ .

(٥) « كل » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٦) فى (ص) : « لم يقل » .

٣٩ / ب ت

قال الشافعي / رضي الله عنه : فقلت لقائل هذا القول : ما أدرى أنت فى قولك الأول أضعف حجة ، أم فى هذا القول ؟ قال : وما فى هذا القول من الضعف ؟ قلت : احتجاجك بأن جعلتها مصلية يوماً ، وتاركة للصلاة يوما بالعدة ، وبين هذا فرق . قال : فما تقوله ؟ قلت : لا، ولا للصلاة من العدة سبيل (١) . قال : فكيف ذلك ؟ قلت : أرأيت المؤيسة من الحيض التى لم تحض ، والحامل ، أليس يعتددن ولا يدعن الصلاة حتى تنقضى عدتهن ، أم لا تخلو عِدَدهن حتى يدعن الصلاة فى بعضها أياماً ، كما تدعها الحائض ؟ قال : بل يعتددن ، ولا يدعن الصلاة . قلت : فالمرأة تطلق ، فيغمى عليها ، أو تُجَنُّ ، أو يذهب عقلها ، أليس تنقضى عدتها ولم تصل صلاة واحدة ؟ قال : بلى . قلت : فكيف زعمت أن عدتها تنقضى، ولم تصل أياماً ، وتدع (٢) الصلاة أياماً ؟ قال : من ذهاب عقلها ، وأن العدة ليست من الصلاة . قلت : أفرأيت المرأة التى تحيض حيض النساء ، وتَطْهُر طُهْرَهن ، إن اعتدت ثلاث حيض ، ثم ارتابت فى نفسها ؟ قال : فلا تنكح حتى تستبرئ . قلت : فتكون معتدة لا بحيض ، ولا بشهور ، ولكن باستبراء . قال: نعم، إذا آنست (٣) شيئاً تخاف أن يكون حملاً. قلت : وكذلك التى تعتد بالشهور، وإن ارتابت كفت عن النكاح ؟ . قال : نعم . قلت : لأن (٤) البريئة (٥) إذا كانت (٦) مخالفةً غير البريئة (٧) . قال : نعم . والمرأة تحيض يوماً ،وتطهر يوما أولى أن تكون مرتابة ، وغير برية من الحمل / ممن سَمَّيْت. وقد عقلنا عن الله عز وجل أن فى العدة معنيين : براءة ، وزيادة تعبد ؛ بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة أشهر ، أو ثلاثة قروء وجعل عدة الحامل وضع الحمل ، وذلك غاية البراءة . وفى ثلاثة قروء براءة وتعبد ؛ لأن حيضتهن (٨) مستقيمة تبرئ . فعقلنا ألا عدة إلا وفيها براءة ، أو براءة وزيادة؛ لأن عدة لم تكن أقل من ثلاثة أشهر ، أو (٩) ثلاثة قروء ، أو أربعة أشهر وعشراً، أو وضع حمل؛ والحائض يوماً وطاهر يوماً ، ليست فى معنى براءة . وقد لزمك بأن أبطلت عدة الحيض والشهور ، وباينت بها إلى البراءة إذا ارتابت ، كما زعمت أنه يلزمنا فى التى تحيض يوماً وتدع يوماً .

٧٢ / أ ص

---

(١) فى (ص) : « بسبيل » .
(٢) فى (ص) : « أو تدع » .
(٣) فى (ص) : « أيست » .
(٤) فى (ص) : « ألأن » ، وفى (ت) : « إلا أنّ » .
(٥) فى (ص) : « الرية » .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « كنت » وهو خطأ .
(٧) فى (ص) : « الرية » .
(٨) فى (ص، ت) : « حيضهن » .
(٩) فى (ص ،ت) : « وثلاثة » .

[٨] باب دم الحيض

[١٣٠] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : سمعت أسماء تقول : سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حتِّيه ، ثم اقرُصيه بالماء ، وانضحيه ، وصلى فيه » .

[١٣١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَة ،عن فاطمة، عن أسماء مثل معناه ،إلا أنه قال : « تَقْرُصه » ولم يقل : « تَقْرُصه بالماء » (١) .

قال الشافعي رحمه الله : وبحديث سفيان عن هشام بن عُرْوَة نأخذ ، وهو يَحْفَظ فيه « الماء » ولم يُحْفَظ ذلك ، وكذلك روى غيره عن هشام .

قال الشافعي : وفى هذا دليل على أن دم الحيض نَجِس ، وكذلك كل دم غيره .

قال الشافعي : وقَرْصُه : فَرْكُه . وقوله : « بالماء » : غسل بالماء ، وأمره بالنضح لما حوله .

قال الشافعي : فأما النجاسة فلا يطهرها إلا الغسل . والنضحُ ـ واللّه تعالى أعلم ـ اختيارٌ .

[١٣٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى ابن عَجْلان ، عن عبد اللّه بن رافع ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : أن النبى ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض ، قال :« تحته ثم تَقْرُصه بالماء ، ثم تصلى فيه » .

٤٠ / أ ت

قال / الشافعي : وهذا مثل حديث أسماء بنت أبى بكر ، وبه نأخذ ، وفيه دلالة على ما قلنا : من أن النضح اختيار ؛ لأنه لم يأمر بالنضح فى حديث أم سلمة ، وقد أمر بالماء فى حديثها ، وحديث أسماء .

---

(١) فى الرواية السابقة رقم [١١] عن سفيان ليس فيها (بالماء) والله أعلم .

[١٣٠ ، ١٣١] سبق هذان الحديثان برقم [١١ ، ١٢] وخرجا هناك .

[١٣٢] لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعى .

وقد رواها البيهقى فى المعرفة من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به (٢ / ٢٣١) ـ كتاب الصلاة ـ باب غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوبا ، ونضح ما حوله اختيارا .

obeikandl.com

قال الربيع : قال الشافعى : وهو الذى نقول به .

قال الربيع ، وهو آخر قوليه ـ يعنى الشافعى: إن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر ، فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها ، أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر ، فإن انقطع الدم فى خمس [١] عشرة كان ذلك كله حيضاً ، وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة ، وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة ، وتعيد أربع عشرة ؛ لأنه يحتمل أن يكون حيضها يوماً وليلة ، ويحتمل أكثر . فلما احتمل ذلك ، كانت الصلاة عليها فرضاً ، لم نأمرها بأن تدع الصلاة إلا بحيض يقين ، ولم تحسب طاهرة [٢] الأربعة عشر يوماً فى صيامها لو صامت ؛ لأن فرض الصيام عليها بيقين أنها طاهر [٣] ، فلما أشكل عليها أن تكون قد قضت فرض الصوم وهى طاهر [٤] ، أو لم تقضه ، لم أحسب لها الصوم إلا بيقين أنها طاهر [٥] .

وكذلك طوافها بالبيت ، لست أحسبه لها إلا بأن يمضى لها خمسة عشر يوماً ؛ لأنه أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه ، ثم تطوف بعد ذلك ؛ لأن العِلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوماً طاهرة .وإن كانت تحيض يوماً ، وتطهر يوماً ، أمرناها أن تصلى فى يوم الطهر بعد الغسل ؛ لأنه يحتمل أن يكون طهراً ، فلا تدع الصلاة . فإن جاءها الدم فى اليوم الثالث ، علمنا أن اليوم الذى قبله الذى رأت فيه الطهر كان حيضاً ؛ لأنه يستحيل أن يكون الطهر يوماً ؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر [٦] ، وكلما رأت الطهر أمرناها أن تغتسل ، وتصلى ؛ لأنه يمكن أن يكون طهراً صحيحاً . وإذا جاءها الدم بعده من الغد علمنا أنه غير طهر حتى يبلغ خمسة عشر [٧] . فإن انقطع بخمسة [٨] عشر فهو حيض كله ، وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فقلنا لها : أعيدى كل يوم تركت فيه الصلاة ، إلا أول يوم وليلة ؛ لأنه يحتمل ألا يكون حيضها إلا يوم وليلة ، فلا تدع الصلاة / إلا بيقين الحيض . ٧٢ / ب ص

وهذا للتى لا يعرف لها أيام ، وكانت أول ما يبتدئ بها الحيض مستحاضة . فأما التى

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « خمسة عشرة » وهى خطأ .

(٢) فى (ص) : « ولم يحسب لها هذه الأربعة » .

(٣ ـ ٥) فى (ب) : « طاهرة » وما أثبتناه من (ص، ت) لأنه الصواب .

(٦) فى (ص) : « خمسة عشرة » .

(٧) فى (ص) : « خمس عشرة » .

(٨) فى (ص، ت) : « لخمس عشرة » .

تعرف أيامها ثم طبق عليها الدم فتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر ، فتدع الصلاة فيهن ، فإذا ذهب وقتهن ، اغتسلت ، وصلت ، وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها . فإذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر الثانى ، تركت أيضاً الصلاة أيام حيضها ، ثم اغتسلت بعدُ ، وتوضأت لكل صلاة ؛ فهذا حكمها ما دامت مستحاضة . وإن كانت لها أيام تعرفها ، فنسيت فلم تدر فى أول الشهر أو بعده يومين ، أو أقل ، أو أكثر اغتسلت عند كل صلاة ، وصلّت . ولا يجزيها أن تصلى صلاة بغير غسل ؛ لأنه يحتمل أن تكون فى حين ما قامت تصلى الصبح ، أن يكون هذا وقت طهرها ، فعليها أن تغتسل[١]. فإذا جاءت الظهر احتمل هذا أيضاً أن يكون حين طهرها ، فعليها أن تغتسل[٢]، وهكذا فى كل وقت تريد أن تصلى فيه فريضة ، يحتمل أن يكون هو وقت طهرها ؛ فلا يجزيها إلا الغسل . ولما كانت الصلاة فرضاً عليها ، احتمل إذا قامت لها أن يكون يجزيها فيه الوضوء . ويحتمل أن لا يجزيها [٣] / فيه إلا الغسل . فلما لم يكن لها أن تصلى إلا بطهارة بيقين ، لم يجزئها إلا الغسل ، لأنه اليقين والشك فى الوضوء ، ولا يجزيها أن تصلى بالشك ، ولا يجزئها إلا اليقين ؛ وهو الغسل ، فتغتسل لكل صلاة .

٤٠ / ب
ت

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) فى (ت) : « أن يجزيها » .